

فتح الباري شرح صحيح البخاري

على الصبي للأمر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد في رواية وحكى
البندنجي أن الشافعي أوماً إليه وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ وقالوا
الأمر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لأن
الرفع يستدعى سبق وضع وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ويؤخذ من إطلاق الصبي على بن
سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً ثم يقال له غلام إلى أن يصير بن
سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام قوله وحضورهم بالجر
عطفاً على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم أورد في الباب سبعة أحاديث أولها
حديث بن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة بن عباس معهم ولم يكن إذ ذاك بالغاً
كما سيأتي دليله في خامس أحاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز إن شاء الله
تعالى ثانيها حديث أبي سعيد وقد تقدم توجيه إirاده ويأتي الكلام عليه في كتاب الجمعة إن
شاء الله تعالى ثالثها حديث بن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوؤه وصلاته مع النبي
صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه
في أوائل كتاب الطهارة ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى رابعها حديث
أنس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتيم
دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام وقد أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك خامسها حديث بن
عباس في مجيئه إلى منى ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه
إنه كان ناهز الاحتلام أي قاربه وقد تقدمت مباحثه في أبواب سترة المصلي سادسها حديث
عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر نام النساء والصبيان قال بن رشيد فهم منه البخاري
أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد وليس الحديث صريحاً في ذلك إذ
يحتمل أنهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو
غيرها في البيوت ومن كان مع أمه في المسجد وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث
أبي قتادة رفعه أني لأقوم إلى الصلاة الحديث وفيه فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي
كراهية أن أشق على أمه وقد قدمنا في شرحه في أبواب الجماعة أن الظاهر أن الصبي كان مع
أمه في المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائماً في بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ في
غيبتها فبكى بعيد لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئى أولى من القضاء بالمقدر
انتهى وقد تقدمت مباحثه في أبواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ
معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله .

824 - قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو بالتحانية والمعجمة وتحول الإسناد عند الأكثر من بعد الزهري وأتمه في رواية المستملى ثم ختم الباب بحديث بن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بأنه كان صغيرا وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم له هناك باب خروج الصبيان إلى المصلي واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم لأنه يقتضى أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته وظاهر حديث أنس يقتضى الإجزاء فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص أحمد على أنه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه ما فيه